

من وزير المالية

إلى

الموضوع: حول النظام الجبائي لبعض العمليات المالية في إطار تدخلات صندوق الودائع والأمانات.

المرجع : مكتوبكم عدد 2341 الوارد علينا بتاريخ 13 جوان 2016.

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار نشاطه قام صندوق الودائع والأمانات بإحداث آلية جديدة تتمثل في الإكتتاب في الرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم التي تصدرها المؤسسات الصغرى والمتوسطة وذلك في إطار خط تمويل من البنك الدولي وعلى هذا الأساس طلبتم معرفة :

- هل تخضع الفوائد المتعلقة بالقروض المسندة لتمويل عمليات الإكتتاب في الرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6%.

- هل يتعين على الصندوق فوترة كلّ أجل خلاص على حدة أم يمكنه إصدار جدول دفع لكلّ أجل الخلاص.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ المبالغ المتعلقة بتمويل عمليات الإكتتاب في الرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم في المؤسسات الصغرى والمتوسطة لا تخضع للأداء على القيمة المضافة. كما لا تخضع لهذا الأداء الفوائد المترتبة عن عمليات الإكتتاب المذكورة وذلك عملا بأحكام الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

في حين تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% الفوائد المترتبة عن القروض المتعلقة بتمويل عمليات الإكتتاب في الرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم وذلك طبقا لأحكام العدد 14 من الفقرة II من الجدول " ب " جديد الملحق بمجلة الأداء المذكور .

هذا ويبقى الصندوق مطالبا بإصدار فاتورة بعنوان كل عملية خلاص حل أجلها تتضمن التنصيص خاصة على المبلغ المستخلص ومبلغ الفوائض ونسبة ومبلغ الأداء على

القيمة المضافة المتعلقة بالفوائض وذلك طبقاً لأحكام الفقرة II من الفصل 18 من مجلة
الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام
للخدمات والتفويض الجهاني
الإمضاء: سهام بوغديري نصمية